

Distr.: General  
21 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

## المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)

### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت اللجنة الرابعة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/55/SR.3-6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند 91 في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/55/SR.7).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصلان المتصلان بالموضوع من فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل الثامن من A/56/23 (Part II) والفصل الثالث عشر من A/56/23 (Part III))<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/56/77).

## ثانياً - النظر في مشروع قرار وارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/56/23 (Part III)

٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه أنشطة اللجنة الخاصة ذات الصلة المضطلع بها خلال سنة ٢٠٠١. كما وجه الانتباه إلى الفصلين الثامن والثالث عشر من تقرير تلك اللجنة (انظر A/56/23 (Part II و Part III))، وقد تضمن الفصل الأخير جملة أشياء من بينها مشروع القرار المتصل بذلك المعنون "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الذي قدمته اللجنة الخاصة لكي تنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - واعتمدت اللجنة الرابعة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الأول الوارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/55/23 (Part III))، وذلك بتصويت مسجل نتيجته ٨٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(١) سيصدران في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٢) أوضحت وفود استراليا وأوروغواي وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والمملكة العربية السعودية وناميبيا وناورو ونيبال ونيجيريا واليمن بعد ذلك أنها لو كانت موجودة وقت التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/56/SR.7).

### ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي<sup>(٣)</sup>، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

(٣) A/56/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23).

### وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.